

التنظيم القانوني لنقل الأموال على وفق النظام سويفت

م.د. باسم جاسم محمد علي
جامعة كربلاء

basim.j@uokerbala.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٣/١٤ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٥/٤/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٤/١٥

إن عملية نقل الأموال على وفق نظام سويفت له أهمية كبيرة في الواقع العملي إذ تؤدي عملية نقل النقود بين المصارف إلى نقل الحقوق المالية من دون نقل النقود ماديا عن طريق التسليم، وعليه فإن عملية التحويل على وفق نظام سويفت تقوم على أساس القيد المزدوج في جانب المدين من حساب الأمر وفي جانب الدائن في حساب المستفيد، وإن التزام المصرف قبل المستفيد يجد سببه في القيد الذي يجعل المصرف مدينا للمستفيد بما تم قيده في حساب الدائن لا من خلال الأمر الصادر من قبل الأمر للمصرف، وإن نظام سويفت لا ينتج آثار قانونية في مواجهة أطرافه فقط بل يمتد للمستفيد أيضا وهذا ما يميزه عن غيره من العقود.

الكلمات المفتاحية: نقل الأموال، نظام سويفت.

The process of transferring funds according to the SWIFT system is of great importance in practice. The process of transferring money between banks leads to the transfer of financial rights without physically transferring the money through delivery. So the conversion process is done according to the Swift system. It is based on the double entry on the debit side of the orderer's account and on the credit side of the beneficiary's account. The bank's obligation towards the beneficiary finds its cause in the entry that makes the bank indebted to the beneficiary. With what was recorded in the creditor's account, not through the order issued by the person in charge of the bank. And that the Swift system does not produce legal effects against its parties only, but extends to the beneficiary as well, and this is what distinguishes it from other contracts.

Key words: Money Transfer, SWIFT System .

المقدمة

يعد التحويل المالي الإلكتروني للنقود جزءاً بالغ الأهمية في العمليات التي تقدمها المصارف لعملائها عن طريق الشبكة الدولية، عن طريق إدخال برامج خاصة مطورة في أجهزة الحاسوب المستخدمة لديها نتيجة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات، وبهذا أصبحت المصارف تعتمد في تنفيذ عملياتها على الرقمنة الإلكترونية، أي تقديم عملياتها المصرفية بواسطة شبكات الاتصال الإلكترونية ومن هذه الوسائل المستخدمة في التحويل المالي نظام سوفيت.

أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث تبدأ من خلاله ما يقدمه هذا النظام من عمليات نقل المبالغ المالي من حساب مصرفي لآخر، وهذه العملية تتم بواسطة قيد المبلغ آلياً مرة في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل وقيدته ثانية في الجانب الدائن من الحساب الآخر، لذا فقد مثل هذا النظام أهمية كبيرة بفعل الخدمات التي يقدمها.

إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث في الإجابة على عدة تساؤلات منها: ما هو نظام سوفيت وما هي علاقة هذا النظام بالمصارف؟ وكذلك الآثار الناجمة عن هذا النظام.

اهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى التعرف على نظام سوفيت وتوضيح الخدمات المصرفية التي يقدمها هذا النظام ومعرفة الآثار الناجمة عن نظام سوفيت.

منهجية البحث

بواسطة هذا البحث فقد تم استخدام المنهج التحليلي، كون الدراسة تمثلت في وجود مدخلات مثلها نظام سوفيت مع تغذية عكسية تمثل في انعكاس هذا النظام على القطاع المصرفي، فضلاً عن استخدام التحليل في معظم مرافق البحث.

هيكلية البحث

إن بحثنا الموسوم التنظيم القانوني لنقل الأموال على وفق لنظام سوفيت، الذي سيتم إلى تقسمه على مبحثين المبحث الأول مفهوم نظام سوفيت والمبحث الثاني آثار تنفيذ أمر التحويل المالي بنظام سوفيت ومن ثم سيتم تقسيم المبحث الأول على مطلبين المطلب الأول التعريف بنظام سوفيت والمطلب الثاني الانعقاد في نظام سوفيت، ولأجل الخوض في ماهية التعريف يجب تقسمه على ثلاثة فروع الفرع الأول تعريف نظام سوفيت والفرع الثاني خصائص نظام سوفيت والفرع الثالث شروط نظام سوفيت، ويقسم المطلب الثاني على فرعين الفرع الأول: أركان نظام سوفيت والفرع الثاني زمان الانعقاد بنظام سوفيت، أما المبحث الثاني سيقسم على ثلاثة مطالب المطلب الأول آثار تنفيذ أمر التحويل المالي المترتبة على علاقة الأمر بالصرف والمطلب الثاني آثار تنفيذ أمر التحويل المالي على علاقة الأمر بالمستفيد والمطلب الثالث

آثار تنفيذ أمر التحويل المالي على علاقة المصرف بالمستفيد، المطلب الأول سيقسم على فرعين الفرع الأول التزامات الأمر والمصرف في تنفيذ التحويل المالي والفرع الثاني الآثار المترتبة على افلاس الأمر أو المصرف أثناء تنفيذ أمر التحويل المالي، أما المطلب الثاني سيقسم على فرعين الفرع الأول انتقال ملكية مبلغ التحويل المالي الى المستفيد والفرع الثاني انقضاء الدين الأصلي الذي يجمع الأمر بالمستفيد، وقسم المطلب الثالث على فرعين الفرع الأول اكتساب المستفيد حق ملكية مبلغ التحويل المالي والفرع الثاني اكتساب المستفيد للفوائد المترتبة على عقد التحويل المالي.

المبحث الأول

مفهوم نظام سويفت

يعد نظام سويفت من العمليات المصرفية التي يتم فيها نقل أو تحريك النقود بين الحسابات من دون نقل مادي لها، ولأهميته في حياة المواطنين بشكل عام والتجار بشكل خاص، إذ أصبح ملازمًا للنشاط التجاري، ولبيان مفهوم نظام سويفت، سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول التعريف بنظام سويفت والمطلب الثاني الانعقاد في نظام سويفت وعلى التوالي.

المطلب الأول

التعريف بنظام سويفت

يعد التعريف لمصطلح قانوني مدخلا لبيان ماهيته، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، الفرع الأول تعريف نظام سويفت والفرع الثاني خصائص نظام سويفت والفرع الثالث شروط نظام سويفت وعلى التوالي.

الفرع الأول

تعريف نظام سويفت

نظام سويفت swift: وهو نظام تعاوني بين المصارف لاستهداف الربح، كما أن نظام سويفت هو نظام للاتصالات لعمليات التحويل البرقي (الإلكتروني) للنقود بين الأعضاء المشتركين في هذا النظام، إذ تتم عمليات التحويل ببث الرسائل الإلكترونية ويكون من شأن هذه الرسائل تسجيل مديونيات ودائنيات معينة في سجلات المصارف الأعضاء، وإن استخدام هذا نظام بذاته لا يؤدي إلى أحداث نقل حقيقي للنقود، أو القدرة على التسوية الذاتية للمعاملة، ولا يستلزم نظام سويفت احتفاظ الأعضاء في الشبكة بأرصدة معينة لتسوية عملياتهم، وإنه لا يتولى بذاته حساب الموقف النهائي للمصارف الأعضاء، وتتم التسويات النهائية بين الأعضاء عن طريق اتفاقيات ثنائية، إذ يستهدف هذا النظام بالدرجة الأولى إمداد المصارف الأعضاء بوسائل اتصال سريعة وآمنة لبث الرسائل الإلكترونية^(١).

يتم التحويل المالي في نظام سويفت الكترونيا حتى وأن لم يكن الأمر الصادر من العميل الكترونيا، الذي يمثل الخطوة الأولى في التحويل المالي، فسواء صدر الأمر الكترونيا أو صدر بطريقة غير الكترونية، نكون أمام نظام سويفت للتحويل المالي الإلكتروني.

ويعرف التحويل المالي الإلكتروني بأنه "كل تحريك للنقد من حساب إلى آخر يتم بوسيلة الكترونية"^(٢). ويلاحظ على هذا التعريف بأن التحويل يتم بوسائل الكترونية إلا أنه يدل على جواز إصدار أمر التحويل بغير الوسائل الإلكترونية ولكن التنفيذ يتم بوسيلة الكترونية.

من جانب آخر يعرف بأنه "عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ مالي من حساب مصرفي إلى حساب آخر بواسطة قيد المبلغ ألياً مرة في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل وقيد ثانياً في الجانب الدائن من الحساب الآخر"^(٣).

ويتبين من هذا التعريف أن التحويل هو حركة أو نقل للنقد بين الحسابات بطريقة الكترونية، من دون الإشارة إلى طريقة إصدار الأمر، أي يشير التعريف إلى التنفيذ الأمر بطريقة الكترونية فقط، وبهذا يكون التحويل المالي الكترونياً وان لم يصدر الأمر بوسيلة الكترونية ومما يؤخذ عليه أنه لم يشير إلى جميع أنواع التحويل وإنما لبعضها.

كما يعرفه بعضهم بأنه "عقد بين الأمر بالتحويل والمصرف يتم انعقاده، أو تنفيذه كله K أو جزء منه باستخدام وسيلة اتصال عن بعد، يلتزم بموجبه المصرف أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغاً من النقود يعادل قيمة أمر التحويل إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها"^(٤).

يلاحظ على هذا التعريف أنه يشير بوضوح إلى الاتجاه الموسع عن طريق نصه على انعقاده أو تنفيذه بصورة كلية أو جزئية بوسيلة الكترونية، وإنه أشار إلى الطبيعة العقدية للتحويل من خلال اعتبار التحويل عقداً، ويترتب عليه التزامات على طرفيه. وما يؤخذ على هذا التعريف أنه استعمل (أو) التخيرية وهذا يعني أنه بإمكان المصرف تنفيذ التحويل بأسلوب غير الكتروني.

ونجد في الاتجاه الموسع يسعى لتلافي ما شاب الاتجاه المضيق من نقد، فإذا كان هذا الاتجاه ملائماً لمصارف الدول حديثة التنظيم لهذا النظام إلا أنه يؤخذ عليه عدم ملاءمته للأنظمة المصرفية المتطورة تكنولوجيا كون تلك الأنظمة تتم جميع معاملاتها بطريقة الكترونية.

الفرع الثاني

خصائص نظام سويفت

يتميز نظام سويفت بعدة خصائص، ومن أهم هذه الخصائص إنه وليد عادات وأعراف مصرفية؛ وإنه لا يخضع لأي تنظيم، أو نص تشريعي أولاً، وهو عبارة عن عملية مصرفية قيدية يتم بواسطة قيود حسابية ثانياً، وأنه يعدّ من بين أهم العمليات التجارية ثالثاً، فضلاً عن أنه يمكن أن يتم دولياً أي بين مصارف موجودة في دولة ما ومصارف موجودة في دولة أخرى رابعاً.

أولاً: عملية التحويل بنظام سويفت وليدة عادات وأعراف مصرفية

لقد نشأ وتطور نظام سويفت على قواعد عرفية مصدرها المصارف، عن طريق تلك العادات والأصول المنتهجة في عملية التحويل المالي المصرفي، لهذا يمتاز على أنه من خلق وابتكار المصارف

فهو أصلاً لا يخضع لأي تنظيم أو نص تشريعي، ولكن نظراً للتطورات التي تشهدها عملية التحويل المالي المصرفي قامت بعض الدول بتنظيمها من خلال قوانين خاصة بها أو بإضافة بعض الأحكام لنصوص القانون التجاري، رغم كل هذا إلا أنها تبقى دائماً خاضعة للاعراف والعادات المصرفية^(٥).

ثانيًا: عملية التحويل بنظام سويفت عملية قىدىة

إن المصارف وأثناء قيامها بعملية التحويل المصرفي فإنها تجري قيوداً في الحسابين الدائن والمدين، إذ يقوم بنقل مبلغ معين من حساب مصرف إلى حساب مصرف آخر فيقيد هذا المبلغ مرة في الجانب المدين من العميل الأمر بالتحويل، ومرة في الجانب الدائن لحساب الآخر^(٦). فبعد فتح الحساب تتم العمليات المختلفة بين العميل والمصرف، وتكون كل عملية مستقلة عن الأخرى، كما يقوم المصرف بقيد هذه العمليات التي تتم عن طريق نظام سويفت في الجانب الدائن، أو في الجانب المدين للعميل، وذلك بحسب طبيعة العملية.

ثالثًا: عملية التحويل بنظام سويفت عملية تجارية

إن التحويل المالي المصرفي عن طريق نظام سويفت إنه عمل تجاري بالنسبة إلى المصرف، وبمجرد قيامه بعملية التحويل المالي تعدّ هذه العملية عملاً تجارياً بالنسبة له، حيث أن جميع عمليات المصارف تعدّ عمليات تجارية بطبيعتها بالنسبة للمصارف، لكن هذا الأمر يختلف بالنسبة للعميل لأن معرفة إن كانت عمليات المصرف تجارية أو مدنية يتوقف على الشخص الأمر بالتحويل، كذلك بالنسبة للغرض الذي يهدف إليه من عملية التحويل، حيث أنه في حالة ما إذا كان الأمر تاجراً ويتعلق التحويل المالي بشؤونه التجارية يكون هذا التحويل عن طريق نظام سويفت عملاً تجارياً بالتبعية بالنسبة للعميل، أما إذا كان الغرض من عملية التحويل غير ذلك فإنه سيندرج من ضمن الأعمال المدنية^(٧)، وبما أن التحويل المالي المصرفي يعدّ عملاً تجارياً دائماً بالنسبة للمصرف فإنه يمنح للعميل إمكانية إثبات هذا التحويل متى رأى ذلك مناسباً له، وله الحق باللجوء إلى طرائق الإثبات في مواجهة المصرف، وقد جرى العرف المصرفي على منح العميل الحق أثناء قيامه بعملية التحويل بالحصول على إيصال بالمبالغ التي تم حولها، ويؤدي هذا الإيصال دوراً مهماً في إثبات العلاقة بين العميل والمصرف.

رابعًا: عملية التحويل بنظام سويفت ذات طابع دولي

نظراً لازدهار وتطور التجارة الدولية أدى ذلك لمنح التحويل المالي عن طريق نظام سويفت الطابع الدولي، من خلال استخدام الأساليب الفنية التي ساعدت على اكتسابه الطابع الدولي، ومن أهم الأساليب نجدها في الحسابات الالكترونية والوسائل الآنية التنفيذ. لذا فإن التحويل المالي عن طريق نظام سويفت نجده الأكثر انتشاراً والأكثر استعمالاً في التجارة الخارجية ويتجلى هذا من خلال أمر يقدمه المستورد للمصرف الذي يتعامل معه بالقيود في حسابه لفائدة فتح ائتمان لصالح المصدر^(٨).

الفرع الثالث

شروط نظام سويفت

إن تنفيذ التحويل المالي المصرفي على وفق نظام سويفت يتطلب توافر شروط معينة ليتمكن المصرف من أداء التزاماته بصورة صحيحة وتجنبه المسؤولية، ولبيان ذلك نتناولها على الوجه الآتي:

(١) يجب أن يكون أمر التحويل اسماً

إن التحويل المالي الإلكتروني على وفق نظام سويفت أساسه الأمر الصادر من العميل الأمر لمصرفه^(٩)، ويجب أن يقيد المبلغ الوارد فيه بحساب شخص معين بالذات، أي شخص معروف لدى المصرف وعلى أساس ذلك يستلزم أن يكون التحويل اسماً^(١٠)، أي أن يصدر باسم شخص معين بالذات وهذا هو الأصل في التحويل المالي على وفق نظام سويفت^(١١). ونجد تطبيقاً لذلك في التشريعات، فالمشرع الأمريكي في قانون التجارة الموحد أكد في المادة (١٠٣) إذ بينت أن نقل المبلغ المحدد، أو القابل للتحديد ينبغي أن يكون لمستفيد معين، ومن ذلك نستخلص أنه يجب أن يكون التحويل المالي الإلكتروني اسماً. أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه لم يشر إلى ذلك في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، إلا أننا نجد الفقرة الثالثة من المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي نصت على أنه "مع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله"^(١٢)، ومن مفهوم المخالفة لهذا النص نفهم بأنه يجب أن يصدر أمر التحويل المالي اسماً. مما يعني أن المشرع العراقي لا يسمح أن يكون أمر التحويل المالي على وفق نظام سويفت لحامله، وخصوصاً أن استخدام نظام سويفت للتحويل المالي على نطاق واسع.

(٢) يجب أن يكون أمر التحويل المالي غير معلق على شرط

يشترط في التحويل المالي ألا يكون معلقاً على شرط سواء كان واقفاً، أم فاسخاً على الرغم من أن القواعد العامة للالتزامات تجيز تعليق الالتزامات على هذه الشروط^(١٣). ويسوغ بعض الفقه عدم جواز أن يكون التحويل المالي معلقاً على شرط فاسخ، بأن التحويل المالي الإلكتروني يكون بطبيعته ناقلاً لملكية المبلغ المحول، الذي قيد في حساب المستفيد، ومن ثم ليس من مصلحة المصرف الدخول في نزاعات قد تنشأ بين الأمر والمستفيد حول رد المبلغ عند تحقق الشرط الفاسخ^(١٤).

ونجد أن المشرع الأمريكي نص صراحة على أن لا تكون تعليمات أمر التحويل المالي مشروطة لتعليق الدفع للمستفيد على شرط غير وقت الدفع وذلك في الفقرة (i) من (١) من (a) من المادة (١٠٣) من الفصل المعدل الرابع من القانون التجاري الموحد الأمريكي^(١٥). أما المشرع العراقي فلم يشر صراحة إلى تعليق التحويل المالي الإلكتروني على شرط في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، الذي ترك للبنك المركزي العراقي اقتراح تعليمات تنظيمه، وان قانون التجارة في المواد من (٢٥٨-٢٦٨) لم يبين ذلك، وبناء على ذلك لا يعد التحويل المالي الإلكتروني عند تعليق الدفع للمستفيد على شرط قيام الأخير بعمل معين مثلاً، كأن يشترط الأمر على المصرف عدم الوفاء للمستفيد بقيمة الأمر إلا بعد قيام المستفيد بتنفيذ التزام الذي ترتب بذمته بموجب عقد بينهما، مثل التزامه بالقيام بالإعمال المنصوص عليها في العقد أو تسليم

بضاعة متفق عليها أو تعليقه الدفع على وصول مستندات معينة للآمر عن طريق مصرفه أو تقديم ضمانات معينة من قبل المستفيد حتى يتم الدفع له^(١٦)، ويفسر عدم إمكانية تعليق أمر الدفع على شرط كون نظام التحويل المالي بنظام سويفت يعتمد السرعة، وتعليق تنفيذه على شرط يتعارض ومبدأ السرعة المنشودة، كما انه ليس من واجبات المصارف البحث عن توافر شروط أو التحقق من مستندات معينة للعميل الأمر في التحويل المالي بنظام سويفت، الذي يتعين تنفيذه في اليوم نفسه قدر الإمكان وإلا في يوم العمل التالي^(١٧).

٣) يجب أن يكون أمر التحويل صادراً من الأمر مباشرة

إن أمر التحويل المالي على على وفق نظام سويفت قد يكون ائتماني أو بالخصم والتحويلات الائتمانية هي التي تتم في إطار النظام المصرفي، وتبدأ إجراءاتها بتعليمات من الأمر إلى مصرفه من دون تدخل من المستفيد، متضمنة دفع مبلغ نقدي للمستفيد من خلال الخصم من حساب الأمر وإضافة المبلغ ذاته إلى حساب المستفيد، إن تلك التحويلات التي تبدأ بناء على طلب العميل الأمر وتعليماته من دون تدخل المستفيد أو تقديم طلب منه، ومصرف الأمر يقوم بتحصيل المبلغ أما قبضه مباشرة من الأمر أو خصمه من حسابه المفتوح لديه، ولا ينتهي ذلك التحويل المالي إلا بقيد المبلغ في حساب المستفيد وعلى أساس ذلك يوصف هذا التحويل بالائتماني^(١٨).

أما التحويلات بالخصم أو كما يطلق عليها تحويل المدين فهي التي يتم فيها تحويل مصرف المستفيد تحصيل قيمة أمر التحويل من المدين الأمر أو مصرفه، من خلال إصدار تعليمات من المستفيد إلى مصرفه مرفق معها تفويض من العميل الأمر (المدين) إلى مصرفه يخوله بتحويل مبلغ أمر التحويل من حسابه إلى حساب المستفيد.

ويتضمن التحويل الائتماني نقل النقود من حساب الأمر إلى حساب المستفيد عن طريق نظام سويفت في حين يتضمن التحويل بالخصم قيام المستفيد بسحب النقود من حساب الأمر، وأشار القانون التجاري الموحد الأمريكي بالفقرة (a) من المادة (١٠٣) من الفصل الرابع المعدل إلى أن التحويل ينبغي أن يكون ائتمانياً من خلال قيام الأمر بدفع قيمة الأمر مباشرة للمصرف أو قيام المصرف بخصم المبلغ من حساب العميل الأمر.

بينما لم يشر المشرع العراقي في قانون المعاملات الإلكترونية لذلك وفي هذا الخصوص نجد قانون التجارة العراقي عند تعريفه النقل المصرفي الفقرة (أولاً) من المادة (٢٥٨)، التي جاء فيها "... بناء على أمر كتابي منه..." ونصت المادة (٢٦١) من ذات القانون على أنه "يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى المصرف بدلاً من تبليغه إليه من الأمر بالنقل". إذ يفهم من هذين النصين أن الأصل في التحويل أن يقوم به الأمر ويجوز استثناء للمستفيد أن يقوم به.

ومن ثم نستخلص أن المشرع العراقي قد أخذ بالأصل بالتحويل الائتماني واستثناء التحويل بالخصم، ولكن نلاحظ تعذر إجراء تحويل مالي بالخصم أي أن يقوم به المستفيد، كون أن الاستثناء الذي أجازته قانون التجارة العراقي للمستفيد يبرره بُعد المكان بين الأمر والمصرف الذي قد يتطلب انتقال الأمر بنفسه إلى المصرف، إلا أن ذلك التبرير ينتفي في التحويل المالي كونه يتم عن طريق نظام سويفت ومن المعلوم أن استخدام هذا النظام يحتاج إلى شفرات سرية وكلمات مرور خاصة، التي لا بد أن تكون لدى المصرف الأمر ومصرف المستفيد، كذلك الطبيعة غير المادية لأمر التحويل المالي الإلكتروني بحسب نظام سويفت إذ ينعدم فيه الوجود المادي المحسوس كونه عبارة عن رسالة معلومات الإلكترونية تنتقل إلى المصرف بواسطة أداة الإلكترونية ومن ثم يحولها إلى رسالة مقروءة.

٤) وجود حسابين مصرفيين

يشترط لامكانية تنفيذ تحويل الكتروني بحسب نظام سويفت وجود حسابين مصرفيين يتم إجراء التحويل عليهما بصورة الكترونية، بغض النظر عما إذا كانا للشخص ذاته أو لشخصين مختلفين وفي المصرف نفسه أو في مصرفين مختلفين^(١٩)، ويرى بعضهم أنه لا يمكن تنفيذ تحويل مالي على وفق نظام سويفت ما لم يكون للمستفيد حساب في المصرف^(٢٠)، ومن ثم يبقى أمر التحويل معطلاً إلى أن يصبح للمستفيد حساب يمكن قيد مبلغ التحويل فيه. في حين يذهب بعضهم إلى أن وجود عقد التحويل المالي لا يتوقف على وجود حسابين للأمر والمستفيد إذ لا يوجد في نصوص القانون التمييز بين التحويل المالي الحسابي أو التحويل المصرفي النقدي^(٢١)، وإن تعطيل تنفيذ التحويل بسبب عدم توفر حساب مصرفي للمستفيد يفتقر إلى السند القانوني الذي يسوغه، وما يلاحظه على هذا الرأي أنه يدمج بين التحويل المالي والحوالة المصرفية التي لا تستلزم وجود حساب مصرفي لإطرافها وإن تمت بالطرائق الإلكترونية. إن هذا الرأي لا يمكن التسليم به في التشريعات الأخرى التي نصت صراحة على ضرورة وجود حسابين، ما يعني أنه لا بد لتنفيذ تحويل مالي من وجود حسابين مصرفيين لغرض إجراء تحويل الكتروني. وعند الرجوع للتشريعات لمعرفة موقفها، نجد المشرع الأمريكي عند تعريف التحويل في المادة (١٠٤) ---4A من قانون التجارة الموحد أنه عُد كل عملية يكون الهدف منها نقل مبلغ من النقود من الأمر إلى المستفيد هي عملية تحويل وتشمل أي أمر دفع صادر من مصرف الأمر أو المصرف الوسيط، ويتم بقبول مصرف المستفيد ومن ثم يستلزم وجود حسابين لأجراء التحويل المالي وأن لم يشر إليهما مباشرة.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فالفقرة (أولاً) من المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي تفترض وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما إلى الآخر عن طريق القيد فيهما^(٢٢)، وبهذا يشترط وجود حسابين لتنفيذ التحويل المالي، في حين لم يشر قانون التوقيع الإلكتروني المعاملات الإلكترونية العراقي إلى شيء من

ذلك، ويعد الحساب المصرفي من الناحية القانونية، العقد الذي يتفق بموجبه المصرف والعميل لإجراء العمليات التجارية بينهما في جانبيه الدائن والمدين على شكل قيود تمثل القيمة العددية لتلك المعاملات^(٢٣).

وبصرف النظر عن الوصف الذي يتخذه الحساب المصرفي، فإن أهم ما يشترط فيه لكي يستطيع العميل إجراء التحويل المالي هو أن يكون هذا الحساب قابلاً للتشغيل، بمعنى أن العميل يستطيع التعامل في النقود الموجودة في هذا الحساب، وفي الواقع العملي أن معظم الحسابات المصرفية تكون قابلة للتشغيل، إذ إن الأفراد لا يلجأون إلى إيداع أموالهم في المصارف أو الحصول على ائتمان إلا لتسهيل التعامل فيها وحمايتها من السرقة والضياع، بل يمكن القول أن كثيراً من الأشخاص الذين يتعاملون مع المصارف يكون هدفهم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها للذين يمتلكون حسابات لديها، مما يعني أن الحسابات غايتها الأساسية عند فتحها أن تكون قابلة للتشغيل.

٥) وجود مقابل وفاء كاف

إن وجود الحساب المصرفي وحده غير كاف لإجراء التحويل المالي، إنما يجب أن يحتوي هذا الحساب على مقابل وفاء نقدي (رصيد الكاف) حتى يستطيع المصرف تنفيذ أوامر التحويل الصادرة إليه من الأمر، ولم تتضمن القوانين المقارنة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية هذا الشرط، فإن الفقرة (أولاً) من المادة (٢٦٥) من قانون التجارة العراقي تنص على أنه "إذا كان مقابل الوفاء اقل من القيمة المذكورة في أمر النقل وكان الأمر موجهاً من الأمر مباشرة جاز للمصرف أن يرفض تنفيذه على أن يخطر الأمر بذلك دون إبطاء"^(٢٤)، قد أشارت هذه المادة إلى مقابل وفاء التحويل، وهي تشترط وجود مقابل وفاء كاف ليتمكن المصرف من تنفيذ أمر التحويل، فإذا كان وجود مقابل الوفاء هو الأصل في تنفيذ التحويل المالي، إلا أنه يمكن أن يرد عليه استثناء، فالقوانين التجارية ومنها القانون العراقي في المادة (٢٦٠) تنص على أنه "يجوز أن يرد أمر النقل على مبلغ مقيد فعلاً في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة"^(٢٥)، يتضح من هذا النص أنه يجوز الاتفاق بين الأمر والمصرف على تنفيذ تحويل مالي من قبل المصرف رغم عدم توفر رصيد في حساب الأمر مقابل تعهد الأمر بإيداع ذلك المبلغ خلال مدة زمنية يحددها الاتفاق، بحيث يترتب على عدم قيام الأمر بتنفيذ التزامه خلال المدة المتفق عليها أن يكون المصرف بمركز الدائن المقرض لهذا المبلغ النقدي، ومن ثم يكتسب الحق تجاه الأمر في استرجاع المبلغ^(٢٦). على أن هذا الحق الذي يكتسبه المصرف تجاه الأمر لا يؤثر على الحق الذي يكتسبه المستفيد من تنفيذ التحويل المالي رغم عدم توفر الرصيد^(٢٧).

في حين الحكم يختلف في حالة توافر رصيد جزئي في الحساب، إذ يجوز للمصرف رفض تنفيذ أمر التحويل المالي الصادر من الأمر بشرط أخطاره بالرفض، وبناءً على ذلك يتضح أن عدم قيام الأمر

بتوفير الرصيد الكافي في الحساب وعدم وجود اتفاق بين الأمر والمصرف على التنفيذ رغم عدم توافر الرصيد يسمح للمصرف بعدم التنفيذ من دون أن تترتب عليه أي مسؤولية أو إيقاع عقوبة عليه. ولا نجد نصاً صريحاً يعالج هذه الإحكام في قانون التوقيع الإلكتروني المعاملات الإلكترونية العراقي، ولكن نجد أن مصرف الأردن يشترط في عقد تقديم الخدمات الإلكترونية على أنه يحق للبنك الامتناع عن إجراء أية عملية تحويل أو أمر دفع لأي مبلغ في حالة عدم توفر الرصيد الكافي في حساب العميل في الوقت الذي يتم فيه التحويل^(٢٨). كذلك نجد مصرف الإسكان الأردني يذكر في عقد تقديم الخدمات الإلكترونية "يُعلم العميل بأنه من شروط الاستفادة من خدمات التحويل الإلكتروني هو إن يكون له حساب أو حسابات مفتوحة لدى البنك ويتعهد العميل بأن يوفر الأرصدة الكافية في حسابه أو حساباته وقت إجراءه لعمليات التحويل المالي الإلكتروني"^(٢٩).

المطلب الثاني

الانعقاد في نظام سويفت

العقد هو توافق إرادتين في إنشاء رابطة عقدية بين المتعاقدين، لذا يستلزم توافر أركان أساسية لانعقاده هي التراضي والمحل والسبب، ولما كانت العلاقة بين المصرف والأمر بشأن التحويل المالي على وفق نظام سويفت علاقة عقدية، لذلك يستلزم لانعقادها أن تتوفر فيها أركان أي عقد وتوافر شروط معينة، إن انتفاء أحد أركان الانعقاد أو شروط صحته يؤدي إلى عدم نشوء التزامات بين أطرافه، وبما أن التحويل يعد تصرفاً إلكترونياً على وفق نظام سويفت، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول أركان الانعقاد بنظام سويفت ونبين في الفرع الثاني زمان الانعقاد بنظام سويفت.

الفرع الأول

أركان نظام سويفت

إن أمر التحويل المالي بنظام سويفت هو تصرف قانوني يشترط فيه ما يشترط في باقي التصرفات القانونية من أركان أساسية، وبما أن التحويل المالي يعتبر عقد مبرم بين الأمر بالتحويل والمصرف، ومن ثم يجب علينا دراسة الشروط الموضوعية التي يجب توافرها بنظام سويفت، ويجب أن تتوفر على بيانات معينة تدعى بالشروط الشكلية، لذا سيتم دراسة الشروط الموضوعية والشروط الشكلية وعلى التوالي.
أولاً: الشروط الموضوعية العامة

بما أن أمر التحويل المالي يعدّ تصرف قانوني، فإنه يجب أن يصدر من شخص أهل للالتزام به، وأن يصدر منه عن إرادة حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا، وأن يرد على محل ممكن وجائز قانوناً، وأن يتوفر له السبب المشروع وهذا ما سيتم مناقشته على التوالي.

١ - التراضي

لكي يتحقق التراضي يجب أن يكون الرضا موجود وان يكون صحيحاً.

أ- وجود التراضي في نظام سويفت

يعني وجود التراضي مطابقة القبول للإيجاب، الذي بهما يعبر أطراف العقد عن إرادتهما، لذا نجد القوانين المدنية تعرف الإيجاب والقبول بصفة عامة بأنهما كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد^(٣٠). أما الفقه فيعرف الإيجاب بأنه "تعبير نهائي جازم قاطع الدلالة على اتجاه إرادة من صدر منه على قبول التعاقد"^(٣١)، ويعرف القبول بأنه "تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب"^(٣٢). وعند تطبيق ما تقدم من القواعد العامة على وجود التراضي في التحويل المالي فنجد أنه يتحقق من خلال مطابقة قبول المصرف لإيجاب الأمر ويكون قبول المصرف من خلال تنفيذه لأمر التحويل الصادر من قبل الأمر لأن القانون ألزم المصرف بأعلام الأمر عند وجود ما يمنع من تنفيذه^(٣٣).

ب- صحة التراضي في نظام سويفت

لا يكفي وجود التراضي في التحويل المالي بل لابد من صحة هذا التراضي، وتعلق الصحة بضرورة أن يكون التراضي قد صدر من شخص يتمتع بالأهلية اللازمة وخالية من العيوب. فمن جانب الأهلية يجب توافرها لدى أطرافه وهم المصرف والأمر بالتحويل، ويعد المصرف شخصاً معنوياً وأهلية الأداء بالنسبة له تحدد بموجب الغرض الذي انشأ من أجله، الذي يثبت في عقد تأسيسه^(٣٤). ومن أغراض تأسيس المصرف تقديم الخدمات المصرفية لعملائه ومنها خدمة التحويل المالي، التي لا يمكن أن يؤديها من دون الحصول على ترخيص، وهنا ينص قانون المصارف العراقي "لا يحق لأي شخص في العراق ممارسة الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي..."^(٣٥)، وفي ضوء ذلك تكون أهلية المصرف مفترضة دائماً مما يجعلنا لا نخوض فيها. أما أهلية الأمر بالتحويل فمصدر أمر التحويل قد يكون شخصاً معنوياً يمثل مديرة المفوض أو شخصاً طبيعياً يصدره أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره كونه ولياً، أو وصياً، أو وكيلاً وكالة عامة أو خاصة، فهؤلاء تختلف الأهلية المطلوبة منهم. والأهلية كما أنها تتأثر بالسن كذلك تتأثر بنوع التصرف فقد يكون الشخص أهلاً لإجراء تصرف معين، في حين لا يكون أهلاً لإجراء تصرف آخر والقانون يقسم التصرفات بالنسبة إلى الأهلية إلى أعمال أو تصرفات نافعة نفعاً محضاً أو تصرفات ضارة ضرراً محضاً أو تصرفات دائرة بين النفع والضرر والأخيرة أما أن تكون تصرفات أو أعمال إدارة ترد على استغلال المال واستثماره من دون أن ترد على ملكيته ويستلزم لها أهلية الإدارة وهي سن التمييز، أو تكون أعمال تصرف تستلزم أهلية التصرف وهي تمام الأهلية وترد على ملكية المال وتخرجه من ملك صاحبه^(٣٦).

وتطبيق ذلك على التحويل المالي لمعرفة موقع أمر التحويل من تلك التصرفات القانونية لكي يمكن تحديد أهلية الأمر، فلا يمكن تصوره تصرفاً نافعاً نفعاً محضاً، لأنه يمثل نقل مبلغ نقدي من حساب

لحساب آخر، أي يخرج مبلغا نقدياً من الذمة المالية للأمر بالتحويل، وهذا لا يتفق مع التصرفات النافعة نفعا محضاً لأن من يجريها لا يأخذ أي مقابل مادي، وباستبعاد التحويل المالي من أن يكون تصرفاً نافعاً نفعا محضاً سيجعله يندرج تحت أحد التصرفين الآخرين، وما يحدد ادراجه تحت أحدهما هو سببه، الذي يرتبط بالعلاقة المباشرة بين الأمر والمستفيد، فإذا كان سببه تبرعاً مثلاً عُدد من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، في حين إذا كان من قبيل المعاوضات فيكون من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ولما كان الأمر غير ملزم ببيان السبب كما أن المصرف غير ملزم بالبحث عنه، ففي هذه الحالة لكي يستطيع المصرف تحديد نوع التصرف والتحقق من أهلية الأمر، عليه إدراج التحويل المالي من ضمن الأغلب الأعم من التصرفات، الدائرة بين النفع والضرر، وأن انطوى على تصرف ضار بالأمر ضرراً محضاً، من خلال الموازنة بين مصلحة المصرف وحدود مسؤولية الأمر ومصلحته بحيث لا يمكن الطعن بنقص الأهلية أو عدمها إلا من خلال العلاقة بين الأمر والمستفيد ولا وجود لها عند المصرف والأمر^(٣٧).

وبعد أن بينا أن التحويل المالي من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر يجب التمييز بين حالتين لتحديد أهلية الأمر^(٣٨)، أولهما كون الأمر والمستفيد شخصاً واحداً سواء تم التحويل في مصرف واحد أو في مصرفين وثانيهما عندما يكون الأمر غير المستفيد من أمر التحويل، والغاية من ذلك لتحديد كون الأهلية المطلوبة هل هي أهلية إدارة أو أهلية تصرف.

الحالة الأولى تتطلب أهلية إدارة كون التحويل الذي يجريه المصرف ليس من شأنه إخراج النقود من ذمة الأمر المالية وإنما تحويله من جانب إلى جانب آخر في الذمة نفسها من دون أن يصيبها النقصان، بذلك يتفق هذا التصرف مع التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تحت أعمال الإدارة، ولكن أحكامها تختلف فيما إذا كان الأمر شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتظهر أهمية هذا التحديد بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك بأن يكون الشخص الذي يتعاقد عنه أو بالأحرى الذي يصدر أمر التحويل عنه مفوضاً بأعمال الإدارة لصحة إجراءات التصرف عندما يكون المستفيد منه الأمر ذاته بالتحويل.

أما الحالة الثانية أي اختلاف الأمر عن المستفيد فيتطلب فيها أهلية التصرف كون العمل الذي يجريه المصرف تنفيذاً لأمر التحويل من شأنه إخراج المال من ذمة الأمر المالية، ومن ثم يندرج تحت أعمال التصرف وليس أعمال الإدارة، لذلك يستوجب توفر الأهلية الكاملة عند الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيجب أن يكون من مثله مفوضاً تفويضاً كاملاً في الأمور الإدارية والمالية والقانونية، ليكون تصرفه صحيحاً عند إصداره الأمر، في حين إذا كان تفويضه مقتصر على أعمال الإدارة وأصدر أمر التحويل فيكون تصرفاً فضولياً في ملك الغير، وصحته تبقى موقوفة على أجازة من يملك حق التصرف وإلى القواعد العامة^(٣٩).

أما من جانب سلامة تلك الأهلية من عيوب الإرادة، فنشير إلى اننا بصدد تصرف يتم بين أطراف أحدهم على الأقل محترف لمهنة التجارة، إذ تعد الأعمال التي تقوم بها المصارف تجارية بحكم القانون^(٤٠). والتحويل المالي من الأعمال التي تؤديها المصارف خدمة لعملائها ومن ثم يعد عملا تجاريا مايجري بين أشخاص على الأقل أحدهم محترف لمهنة التجارة وهو المصرف فانه من غير المتوقع أن يعيها الإكراه أو التغرير مع الغبن أو الاستغلال، إلا أنه من الممكن تصور أكثرها وقوعا وهو الغلط من الأمر أو المصرف، فيتصور الغلط في شخص الأمر أو المستفيد أو مبلغ التحويل، فغلط الأمر بالتحويل قد يقع بشخص المستفيد أو بمبلغ التحويل، فقد يصدر أمر الأمر بتحويل مبلغ لشخص مستفيد على أساس انه مدين له، ولكن الواقع انه مدين لشخص آخر أو يكون مبلغ أمر التحويل أكثر مما هو مدين به، وهنا إذا لم يقيد المصرف المبلغ في الجانب المدين من حساب الأمر على وفقا للقانون العراقي^(٤١). فبإمكانه إيقاف الأمر وتصحيح الغلط أما إذا تم القيد فلا يستطيع إعادة القيد عكسيا لأن المبلغ دخل في الذمة المالية للمستفيد وأصبح حقا له لا يمكن التصرف فيه إلا بأذنه، مما يوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم الغلط^(٤٢). وهذا الغلط أما يعدم الإرادة أو يعيها، فإذا كان الغلط في شخص المستفيد فهو يعدم الإرادة فيكون التصرف باطلا، أما الحالة الثانية أي الغلط في المبلغ فالإرادة لاتعدم بل يصيبها العيب فيكون التصرف أي التحويل موقوفا على إجازة الأمر.

أما غلط المصرف فهو تقريبا لا يختلف عن غلط الأمر بالتحويل، لأنه يكون قد تلقى أمرا بتحويل مبلغ إلى شخص ما، وقام المصرف بقيده في حساب شخص آخر، أو تلقى أمرا بتحويل مبلغ معين وعند تنفيذه قيد مبلغ أعلى منه والحال ذاته بالنسبة للإرادة يعدمها أو يعيها.

٢- المحل:

إن محل أمر التحويل المالي بنظام سويقت يتمثل في المبلغ الذي يطلب الأمر نقله من حسابه إلى حساب آخر، فهو يعتبر تصرف قانوني ينشأ عن إرادة الأمر بالتحويل فمن الضرورة أن يرد المحل عليه، فمحل التحويل المالي بنظام سويقت لا يمكن أن يكون إلا مبلغا من النقود فإذا كان الأمر خلاف ذلك كأن يكون مثلا القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو تسليم شيء آخر غير النقود، فلا نكون في هذه الحالة أمام نظام سويقت للتحويل المالي، ويشترط في أمر التحويل المالي بنظام سويقت أن يكون محله معينا من حيث المقدار، فلا يجوز أن يكون غير محدد، كما أنه لم يتم وضع حد أدنى ولاحد أعلى للمبلغ الذي يجب أن يتضمنه الأمر بالتحويل المالي بنظام سويقت، ويجب أن يكون هذا المحل مبلغا من النقود معينا من حيث الجنس وهذا من خلال الإشارة إلى جنسها، لأن بلد إصدار أمر التحويل المالي قد يختلف عن بلد وفائه، فتثور مشكلة حينما تختلف قيمة العملة، رغم وحدة الاسم بين البلدين.

لكن القانون لم يشترط أن يكون المبلغ المراد تحويله بالعملة العراقية، وإنما يشترط فقط أن يكون هذا المبلغ معيناً، وعليه يجوز أن يكون بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية، لكن يبقى ذلك متوقفاً على صلاحيات المصرف في التعامل بالعملة الأجنبية، لأنه ينبغي أن يكون مرخصاً له بذلك. يشترط كذلك في أمر التحويل المالي أن يكون محله مشروعاً، ودائماً ما يكون كذلك لأنه يعتبر من النقود، فلا يتصور أن يكون محله غير مشروع، وإنما الذي قد يتسم بعدم المشروعية هو سبب أمر التحويل^(٤٣)، ويجب أن يكون المحل خالياً من النزاع وحتى يتحقق ذلك فإنه يجب أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار.

٣- السبب:

يتمثل السبب في الغرض المباشر الذي يقصد أمر التحويل الوصول إليه، فهو يكمن في رغبة الأمر في الوفاء بدين في ذمته لمصلحة المستفيد، ويمكن أن يكون في رغبة الأمر بالتبرع للمستفيد أو بتقديم قرض له وغيرها من الأمور، ولا يشترط ذكر السبب في الأمر بالتحويل لأن القانون يفترض أن لكل تصرف سبب ما لم يوجد دليل على خلاف^(٤٤). وبما أن المصارف لا تهتم بذكر السبب في أمر التحويل المالي، ما لم يكن السبب المذكور في الأمر بالتحويل غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة، في كل الأحوال فإن المصرف قبل تنفيذه لأمر التحويل المالي الصادر من قبل الأمر فإنه غير ملزم بالتحري عن السبب، لأن القانون يفترض أن لكل إلزام سبب موجود ومشروع، ما لم يوجد دليل على خلاف ذلك، ومن جهة أخرى فإن العلاقة التي تجمع بين الأمر والمستفيد لا يمكن أن تنشأ ما لم يوجد سبب ما جمع بينهما، بما أن هذه العلاقة هي أساس أمر التحويل المالي، حتى إن لم يكن هناك سبب موجود أو غير مشروع فإنه لا يؤثر على صحة ومشروعية التحويل المالي^(٤٥).

ثانياً: الشروط الشكلية

إن عملية التحويل المالي تبدأ بأمر يصدر من العميل إلى المصرف، ولا يشترط في هذا الأمر شكلاً معيناً، فيجوز أن يصدر كتابة على ورقة عادية أو بخطاب أو ببرقية أو شفاهة أو عن طريق الهاتف، ولكن نظر لصعوبة الإثبات في حالة المنازعات أدى بالمصارف على اعتماد الكتابة في إصدار أمر التحويل المالي بنظام سويفت، وهذا على الرغم من عدم اشتراط القانون صراحة للكتابة في عقد التحويل المالي. كما نجد أن أمر التحويل المالي يخضع للشكلية محددة نصت عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ، التي تنص على أنه "النقل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً في جانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي جانب الدائن من حساب آخر". بذلك يكون المشرع قد نص صراحة على أن الكتابة تعدّ شرطاً للإعقاد، فلا يجوز أن يكون أمر التحويل شفوياً، كذلك نص المادة (٣٢٩) الفقرة الأولى من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ على أنه "النقل المصرفي عملية تقيد بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه". كما نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٥٨) تجارة

عراقي على أنه " ينظم الاتفاق بين المصرف والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله". مايفهم من هذه الفقرة يجوز ان يكون أمر التحويل المالي إسمياً، إذ يصدر بإسم شخص معين او إذنيا وقد منعت هذه الفقرة ان يكون أمر التحويل المالي لحامله، ومن ثم سيكون قابلاً للتداول بطرائق تجارية، ويترتب على التداول تطهير من الدفع وانتقال الملكية مقابل الوفاء إلى الحامل الأخير.

يصدر أمر التحويل المالي بنظام سويقت من الناحية العملية على وفقاً لنماذج معينة محددة تصدرها المصارف، وليس هناك نموذج واحد معتمد من قبل جميع المصارف، إذ نجد أن لكل مصرف حرية إختيار النموذج الذي يراه مناسباً له، ولكن بشرط أن يتضمن بيانات جوهرية أهمها تحديد مبلغ التحويل ومكان وتاريخ إصدار أمر التحويل ورقم حساب الأمر وتوقيعه، فضلاً عن بيان إسم المستفيد ورقم حسابه وإسم المصرف الذي يتعامل معه وعنوانه، وتعدّ هذه البيانات عناصر الحد الأدنى التي يجب أن تتوفر في أمر التحويل المالي، ولا يتم تنفيذ التحويل إلا على أساسها، فلا يمكن تصور أمر تحويل خالياً من إسم الأمر ورقم حسابه وتوقيعه، ولا يمكن أيضاً تصور أمر تحويل خالياً من المبلغ فإذا غابت هذه البيانات لا يستطيع المصرف تنفيذ أمر التحويل المالي بحسب نظام سويقت^(٤٦).

الفرع الثاني

زمان الانعقاد بنظام سويقت

إن تحديد زمان التحويل المالي لا يخلو من الأهمية في جوانب عدة، فعند تحديد لحظة الانعقاد يمتنع بحسب الأصل على طرفيه نقضه أو التحلل منه، كما أن هذه اللحظة يبدأ فيها ترتيب الآثار، ويترتب عليها معرفة أهلية أطرافه عند انعقاده، مما يؤدي إلى معرفة صحة ذلك التصرف العقدي وإمكانية تنفيذه أو عدم تنفيذه خصوص عند إعلان إفلاس العميل الأمر، وتبدو أهمية تحديد تلك اللحظة في مدى إمكانية قيام دائني العميل الأمر الآخرين بالطعن في ذلك التصرف، لأن مبلغ التحويل أصبح حقا للمستفيد لا يمكن الرجوع فيه، ومن ثم قبول رفع دعوى عدم نفاذ التصرف.

إن زمان انعقاد التصرفات القانونية هو لحظة ارتباط القبول بالإيجاب، وذلك استناداً للمادة (٨٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه " إذا اوجب احد العاقلين يلزم لانعقاد العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب"، وتنعقد التصرفات القانونية عموماً بين حاضرين يجمعهم مجلس عقد واحد أو بين غائبين لا يجمعهم مجلس واحد وفي تلك الحالة قد يكونان مختلفين في الزمان والمكان أو متحدين في الزمان ومختلفين بالمكان^(٤٧)، ولما كان عقد التحويل المالي على وفق نظام سويقت لا يختلف عن العقد التقليدي إلا من حيث الطريقة التي يتم التحويل من خلالها وهي الطريقة الإلكترونية أي من خلال الشبكة الدولية للاتصالات الانترنت^(٤٨). بذلك فهو يعد تصرفاً قانونياً يتم عن بعد بوسيلة الكترونية ينعقد بين طرفين متحدين من حيث الزمان استناداً للمادة (٥٥) من القانون المدني العراقي التي تنص " يعتبر التعاقد بالتلفون أو أي طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان..."، فما يلاحظ على النص

أن المشرع يعد التعاقد بوسائل الاتصال عن بعد، التي من شأنها تأمين اتصال مباشر بين الأطراف إن تنشأ مجلس حكمي بينهم وما يبرر ذلك انعدام الفاصل الزمني بين التعبير عن القبول وعلم الموجب به، وهذا يتشابه مع التعاقد بين حاضرين بمجلس عقد واحد. كما أن المشرع جعل هذا النص مطلقاً ولم يقيد بالتعاقد بالتلفون فقط، إذ أشار فيه إلى عبارة "وبأي طريقة مماثلة" وفي هذا الإطلاق يمكن القول أنه يشمل أي وسيلة اتصال عن بعد تشبه في حكمها التلفون سواء كانت سمعية أو مرئية بحيث توفر اتصال مباشر وآني بين أطراف العقد من دون فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به. ولكن يرى جانب من الفقة أن تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني الذي يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الانترنت يختلف باختلاف الوسيلة المستخدمة بإرسال الرسالة الإلكترونية كونه تم بين حاضرين أو بين غائبين^(٤٩). وتطبيق ذلك على التحويل المالي بنظام سويفت لكونه تصرف قانوني يتم عن بعد بوسيلة الكترونية، ولكونه يتطلب تعبير كتابي أو الكتروني في إصدار الأمر ويتم ذلك عن طريق الكتابة الإلكترونية الذي يتم إرسالها بواسطة البريد الإلكتروني، لهذا يكون التحويل المالي تعاقداً بين غائبين على وفق للوسيلة المستخدمة فيه، ومن ثم يكون زمان التحويل المالي بنظام سويفت هو لحظة ارتباط قبول المصرف بتنفيذ أمر التحويل المالي بإيجاب العميل الأمر المتمثل بإصدار هذا الأمر^(٥٠). والتساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا ما هي لحظة ارتباط القبول بالإيجاب خصوصاً وأن الطرفين لا يكونان حاضرين حضورياً مادي في آن واحد؟ وللإجابة عن هذا التساؤل تناوله هذا النوع من التعاقد أي التعاقد بين أطراف لا يجمعهم مجلس عقد واحد أو التعاقد بالمراسلة بصفة عامة، فيذكر أنه من المتصور أن نأخذ في الاعتبار أربع لحظات عند محاولة تحديد زمان انعقاد التصرف القانوني كالتحويل المالي بواسطة نظام سويفت، فأولها إعلان القبول وثانيها لحظة تصدير القبول أما الثالثة لحظة تسلم الموجب للقبول والرابعة لحظة علم الموجب بالقبول وتكون عندما يفتح العميل بريده الإلكتروني ويطلع على الرسالة التي تتضمن القبول^(٥١). فبحسب للقواعد العامة نجد تباين في موقف التشريعات من تلك اللحظات^(٥٢)، فنجد أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي قد أكد على أن زمان انعقاد العقد الإلكتروني، الذي يتم بين طرفين لا يجمعهما مجلس مشترك هو لحظة علم الموجب بقبول القابل، وذلك في الحالة التي لا يوجد هناك فاصل زمني بين صدور القبول والعلم به، في حين إذا كان هناك فاصل زمني فيكون المشرع العراقي قد أخذ بنظرية الوصول وهو ما لا يتعارض والشرط الأخير من الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي فأشارت المادة (٢٠) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي إلى أنه "ثانياً/ إذا كان المرسل إليه قد حدد نظاماً لمعالجة المعلومات لتسلم المستندات فتعد مستلمة عند دخولها إلى ذلك النظام، فإذا أرسلت إلى نظام غير الذي تم تحديده فيعد إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بإعادتها إلى النظام المحدد منه لتسلم المعلومات. ثالثاً/ إذا لم يحدد المرسل إليه نظاماً لمعالجة معلومات لتسلم

المستندات الإلكترونية فيعد وقت تسلمها هو وقت دخولها لأي نظام لمعالجة المعلومات تابع للمرسل إليه^(٥٣)، ما يلاحظ على هذا النص أنه يفرق فيما إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام لمعالجة المعلومات أو لم يحدد وفي كلتا الحالتين تعدّ رسالة المعلومة قد استلمت وعلم بها المرسل إليه عند دخوله لنظام المعالجة التابع له، وبتطبيق ذلك على التحويل المالي بنظام سويفت يكون زمان انعقاده هو لحظة علم العميل الأمر بقبول المصرف تنفيذ أمر التحويل المالي الصادر من الأمر، ولكن تلك المواد القانونية الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية العراقي والخاصة بالتحويل المالي لم تبين صيغ قبول المصرف أو رفضه تنفيذ أمر الأمر بالتحويل المالي، ومع ذلك لم يتسن لنا معرفة فيما إذا كان البنك المركزي العراقي سوف يحددها عند اقتراحه التعليمات التي خولها له القانون بموجب المادة (٢٧)، بينما نجد أن في القبول في القانون الأمريكي يتم عند قيام المصرف المتلقي بإصدار أمر الدفع الخاص به إلى المصرف الذي يوجد فيه حساب المستفيد عندما لا يكون في المصرف ذاته، إذ تشير لذلك الفقرة (A) من المادة ٢٠٩ - 4A من القانون التجاري الموحد^(٥٤). في حين نجد المشرع الأردني قد أشار من خلال المادة (١٣) من التعليمات التي أصدرها البنك المركزي الأردني برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ إلى أنه "يجب أن يمكن النظام الإلكتروني المستخدم في عملية التحويل الطرف الأمر بالتحويل من معرفة نتيجة أمر التحويل الذي تم إرساله من حيث القبول أو الرفض وأسباب الرفض وذلك بالطريقة التي يتفق عليها البنك والعميل خلال الفترة المتفق عليها". يتضح من هذا النص أنه يمكن الأمر من معرفة قبول المصرف أو رفضه لأمره التحويل المالي من خلال معرفة نتيجة أمر التحويل والمرسل بموجب نظام الكرتوني متفق عليه بينه وبين المصرف، كذلك المادة (١٥) التي تنص على أنه "عندما يقوم العميل بتوجيه أمر تحويل الكرتوني من وحدة تحويل الكرتونية ، فإن على البنك إشعاره بالتفاصيل الخاصة بهذا الأمر على وفقا لما هو متفق عليه"، وهذا النص يلزم المصرف بأن يشعر العميل حول تفاصيل الأمر الذي أصدره له وهذا الإشعار يؤدي إلى علم الأمر بقبول المصرف وبلحظة معرفة قبول المصرف ينقصد العقد ويتحدد زمانه الذي بموجبه يصبح مبلغ التحويل تحت تصرف المستفيد ومالك له من خلال القيد الذي يجريه المصرف تنفيذا لأمر التحويل المالي ومن ثم عدم إمكانية الرجوع عنه من قبل الأمر.

المبحث الثاني

آثار تنفيذ أمر التحويل المالي بنظام سويفت

إن تنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويفت ينتج عنه آثار قانونية في مواجهة أطرافه، وهذه الآثار تتعدى طرفي عقد التحويل المالي لتمتد إلى المستفيد، لذلك تعد هذه الآثار والالتزامات الخاصة الناشئة عن عقد التحويل المالي، وهذا ما يميزه عن باقي العقود الأخرى، ولهذا سنتناول آثار هذا العقد من خلال العلاقة التي تجمع بين الأمر والمصرف في المطلب الأول، كذلك الآثار المترتبة في

العلاقة التي تجمع بين الأمر والمستفيد المطلب الثاني فضلاً عن الآثار الناتجة عن علاقة المصرف والمستفيد في المطلب الثالث.

المطلب الأول

آثار تنفيذ أمر التحويل المالي المترتبة على علاقة الأمر بالمصرف

التحويل المالي بإعتباره عقدا بين الأمر بالتحويل والمصرف فإنه يرتب آثارا في مواجهة طرفيه هو وجوب تنفيذ الحقوق التي ينشئها العقد، لذلك سنتطرق إلى إلتزامات كلا الطرفين المترتبة عن هذا العقد في الفرع الأول، كما أنه قد يتأثر المركز المالي للأمر والمصرف ما يؤدي إلى إفلاسهما، لهذا سنبين أثر عقد التحويل المالي على العلاقة القانونية بين الأمر بالتحويل والمصرف في حالة إفلاس أحدهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الالتزامات الأمر والمصرف في تنفيذ التحويل المالي

سنبين التزامات طرفي عقد التحويل المالي على وفق نظام سويقت، وبما أن هذه الإلتزامات تختلف من طرف إلى آخر، فإننا سنتطرق إلى إلتزامات الأمر بالتحويل أولا، والالتزامات المصرف ثانيا وعلى التوالي:

أولاً: التزامات الأمر بالتحويل

يرتب عقد التحويل المالي على وفق نظام سويقت عدة التزامات على الأمر بالتحويل والمصرف، إذ إن الأمر يلتزم بدفع قيمة المبلغ المراد تحويله^(٥٥)، فالأصل أن الأمر عند إصداره أمر التحويل للمصرف فإنه يقع عليه إلتزام بتوفير المبلغ الذي يريد قيده في حساب المستفيد، ولكن يمكن للأمر أن يتفق مع المصرف على أن يقوم هذا الأخير بتنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويقت رغم عدم إمتلاكه مقابل وفاء كاف، فيعتبر المصرف في هذه الحالة كما لو أنه أقرض الأمر هذا المبلغ^(٥٦)، كما أن تنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويقت يجعل الأمر غير قادر على الرجوع فيه، ويعود هذا نظرا لعدم قابلية الأمر بالتحويل للرجوع فيه، كما أنه في حالة إتفاق الأمر والمصرف على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف فلا يجوز للأمر الرجوع في أمره، بمعنى أن عملية القيد تصبح بشكل مادي فقط لتحويل تم فعلا بكتابة أمر التحويل ووصله إلى علم المسفيد، وأنه يجوز أن يتفقا على خلاف ذلك أيضا^(٥٧)، كما أن عقد التحويل المالي بحسب نظام سويقت ينشئ في ذمة الأمر إلتزاما بتحديد البيانات الجوهرية في الأمر بالتحويل كتحديد المبلغ المراد تحويله، وذلك لتمكين المصرف من تنفيذ الأمر بشكل صحيح.

ثانياً: التزامات المصرف

بعد تحديدنا لإلتزامات الأمر الناشئة من عقد التحويل المالي على وفق نظام سويقت، سننتقل لدراسة إلتزامات الطرف الثاني من أطراف العقد ألا وهو المصرف الموجه إليه الأمر بالتحويل، حيث أن هذا العقد ينشأ في ذمة المصرف إلتزاما رئيسيا هو تنفيذ الأمر الموجه إليه من طرف الأمر بالتحويل على

وفقا لما جاء في ذلك الأمر من شروط وقيود، والتزام المصرف هذا يعتبر إلتزاما بالقيام بعمل، إذ إن طبيعته هو الإلتزام ببذل عناية وليس إلتزام بتحقيق غاية أو نتيجة^(٥٨).

ويتوجب على المصرف في عقد التحويل المالي على وفق نظام سويفت مراعاة التنفيذ طبقا لما إشتمل عليه العقد وبحسن نية والتنفيذ يكون على وفق تعليمات الأمر فيما يتعلق بطريقة التحويل، وشروط تسليم المستفيد لمبلغ أمر التحويل، ونوع العملة التي يجب التنفيذ بها.... إلخ، وهذا ما يعني أن المصرف عليه التقيد بجميع ما يشترطه الأمر القيام به عند تنفيذ التحويل، فضلاً عن ذلك فعلى المصرف مراعاة حسن النية في التنفيذ من خلال مراعاة مصلحة الأمر بالتحويل، وهو ملزم أيضا بتنفيذ مايعتبر من مستلزمات التحويل إن لم ينص عليها العقد صراحة^(٥٩).

أما إذا تدخل المصرف ثالث عند تنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويفت لقيد المبلغ المراد تحويله في حساب المستفيد من التحويل، فإن هذا المصرف المنفذ في هذه الحالة يتصرف كوكيل للمصرف مستلم أمر التحويل، ومن ثم فإن إلتزاما ينشأ في ذمة هذا الأخير مضمونه مراقبة المصرف المنفذ والتحقق من تنفيذه لأمر التحويل على وفق لما ورد من تعليمات وقيود في أمر التحويل الصادر من الأمر، وهذا بالإضافة إلى أن المصرف ملزم بإتخاذ الإحتياطات الأمنية الكافية لضمان صحة المعاملات التي يجريها العملاء، ومنع الإحتيال أو التزوير من قبل غير العملاء، وهذا من أجل تقديم خدمات مصرفية مأمونة لعملائها.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على إفلاس الأمر أو المصرف أثناء تنفيذ أمر التحويل المالي

إن الآثار التي تترتب عن عقد التحويل المالي على وفق نظام سويفت عند إفلاس أحد طرفي العقد تختلف من طرف لآخر، لهذا سنبين هذه الآثار في حالة إفلاس الأمر أولا، والآثار في حالة إفلاس المصرف وعلى التوالي:

أولاً: في حالة إفلاس الأمر بالتحويل المالي

أن بمجرد شهر إفلاس الأمر فإنه ترفع يده عن إدارة أمواله، بالتالي يمنع عليه إبرام أي تصرف فهو إذن لا يستطيع الوفاء بديونه، وبهذا فإنه لا يستطيع إصدار أمر التحويل الموجه للوفاء بدين عليه، و يعود عدم جواز تنفيذ التحويل المالي بعد شهر إفلاس الأمر بالتحويل بوقت خروج الأموال من ذمة المفلس، وفي عقد التحويل المالي فإن الأموال تبقى ملكا للأمر ودينا في ذمة المصرف لحين تنفيذ هذا الأمر بالتحويل، وفي حالة لم يتم تنفيذ هذا التحويل قبل شهر إفلاس الأمر فإن هذا المبلغ محل التحويل يدخل بحكم القانون في تفليسة المفلس، ولا يجوز بعد ذلك إخراجه بإرادة المفلس المنفردة^(٦٠)، أما التحويل المالي الحاصل في فترة الرتبة^(٦١) التي إنتهت بإفلاس الأمر، إذا كان مقصودا به تبرعا أو وفاء بدين غير حال، كان غير نافذ على ذمة الدائنين، وإذا كان التحويل مقصود به الوفاء بدين حال فهو في

هذه الحالة صحيح، وإذا كان التحويل بين حسابين لشخص واحد وكان ذلك في فترة الرتبة والحساب المنقول منه عاديًا إلى حساب آخر مضمون، كان النقل بمثابة تقرير تأمين بدين سابق^(٦٢).

ثانياً: في حالة إفلاس المصرف

إذا تم شهر إفلاس المصرف الأمر فإنه لا يستطيع تنفيذ أي تحويل مالي، وهذا لأنه في حالة قيامه بذلك فإنه سيوفي بدين عليه للأمر إذا كان مدينا له، ويقرضه إذا لم يكن كذلك، كما أنه في نفس الوقت يلتزم أمام المستفيد ويتلقى ودیعة منه، أما إذا تم تنفيذ هذا التحويل بتدخل مصرفين وجبت ملاحظة أن المصرف الأمر هو الذي يجري العملية في الحقيقة، لذلك يمتنع عن إتمامها إذا أفلس هذا المصرف قبل قيدها في حساب مصرف المستفيد، وبالعكس تعدّ أنها تمت بصفة نهائية إذا تم شهر الإفلاس بعد قيدها في حساب المستفيد. أما إفلاس مصرف المستفيد يمنع إتمام العملية إذا تم شهر الإفلاس قبل أن يحصل القيد في حساب المستفيد^(٦٣)، فإذا أفلس بعد هذا فإنه لا يؤثر هذا على النقل الذي يعتبر أنه قد تم منذ تنفيذه للقيد، ويلاحظ أن قبول المستفيد ولو بعد شهر الإفلاس يؤكد النقل الذي يعدّ تاماً قبل ذلك ومنذ قيام المصرف بقيده في حسابه، كما أن عدم قبوله يهدم العملية من أساسها، ويظل الأمر دائناً لمصرفه كما يظل المستفيد دائناً للأمر.

أما التحويل المالي الذي ينفذه المصرف في فترة الريبة، يعدّ صحيحاً لأنه وفاء بنقود، ومع ذلك يبطل هذا التحويل إذا إنطوى على غش، وهذا لأنه قد صدر بمثل هذا الحكم في قضية نقل فيها عميل للمصرف من حسابه الدائن مبلغاً إلى الحساب المدين لعميل آخر، ذلك لأنه كان يعلم بقرب شهر إفلاس المصرف^(٦٤).

المطلب الثاني

آثار تنفيذ أمر التحويل المالي على علاقة الأمر بالمستفيد

تؤدي العلاقة بين الأمر بالتحويل والمستفيد دوراً هاماً في مجرى سير عملية التحويل المالي على وفق نظام سويقت، بالرغم من أنّ المستفيد لا يعد طرفاً من الأطراف المتعاقدة، وتعود هذه الأهمية لما تمثله هذه العلاقة من خلال تكوين ركن من أركان العقد الذي يتمثل في ركن السبب الدافع لتعاقد الأمر بالتحويل مع المصرف، وسيتم بيان الآثار المترتبة عن هذه العلاقة في إنتقال ملكية المبلغ محل الأمر بالتحويل إلى المستفيد في الفرع الأول فضلاً عن إنقضاء الدين الأصلي الذي يجمع الأمر بالتحويل بالمستفيد في الفرع الثاني.

الفرع الأول

انتقال ملكية مبلغ التحويل المالي الى المستفيد

يترتب على تنفيذ أمر التحويل المصرفي على وفق نظام سويقت إنتقال ملكية المبلغ المراد تحويله من ذمة الأمر بالتحويل إلى ذمة المستفيد منه^(٦٥). ومنه فعند إتمام القيد في حساب المستفيد يتأثر المركز المالي لهذا الأخير جراء هذا التحويل المالي تأثراً إيجابياً، إذ تتم إضافة المبلغ المطلوب تحويله إلى حسابه، ومن ثم يزداد رصيد المستفيد المفتوح لدى المصرف، حيث يكتسب المستفيد الحق في مواجهة المصرف بمقدار المبلغ الذي تم تحويله إليه، ويعتبر هذا المبلغ مودعاً لمصلحة المستفيد لدى المصرف المنفذ للعملية^(٦٦).

يكتسب المستفيد هذا الحق مستقلاً عن العلاقة بين العميل الأمر والمصرف، ومن ثم لا يجوز للمصرف أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفع الناشئة عن علاقته بالعميل الأمر لكي يتمتع عن قيد المبلغ الذي أمر بتنفيذه لمصلحة المستفيد، أو لكي يشطب القيد بعد إجراءه، ولا يجوز للمصرف أن يحتج في مواجهة المستفيد بالدفع الناشئة عن علاقة المستفيد بالعميل الأمر^(٦٧).

بما أننا نتحدث عن ملكية إنتقال مبلغ التحويل إلى المستفيد فإنه من الضروري تحديد التاريخ الذي يتم فيه هذا النقل، وهذا نظراً لأهميته لتحديد وقت تملك المستفيد محل الوفاء، وهذا بسبب ما قد يطرأ على المستفيد أو الأمر قبل إنتقال هذا المبلغ إلى رصيد المستفيد. إن أمر التحويل المالي يعتبر تاماً في التاريخ والمكان اللذين تم فيهما قيد مبلغ التحويل في حساب المستفيد، فإذا كان حساباً الأمر والمستفيد موجودان في مصرف واحد فإن مجرد القيد في الجانب المستفيد يجعل أمر التحويل قد تم تنفيذه^(٦٨)، وإذا تدخل في تنفيذ الأمر مصرفان فإن العملية تتم وقت إجراء مصرف المستفيد للقيد في حساب هذا الأخير، ويشترط قبول المستفيد فيما بعد، وإذا كانت عملية التحويل بين حسابين لشخص واحد في مصرفين، عندها تعدّ العملية تامة بمجرد قبول المصرف الثاني الذي يمسك الحساب المطلوب بالتحويل إليه لقيد المبلغ فيه، إذن يعتبر التحويل المالي تاماً في اللحظة التي توضع فيها الأموال تحت تصرف المستفيد من العملية. للإشارة فإن إفلاس المستفيد الذي يكون بعد قيد قيمة التحويل في حسابه لا يؤثر على صحة هذا القيد، فحرية المستفيد تكون مطلقة قبل الإفلاس لقبول التبرعات أو قبول الوفاء النقدي، كما لا يؤثر كذلك في حالة ما إذا تم تنفيذ أمر التحويل المالي في فترة الرتبة السابقة لإفلاس المستفيد. أم في حالة ما إذا تم شهر إفلاس المستفيد قبل تنفيذ أمر التحويل المالي، فإنه لا يجوز للمستفيد الحصول على هذا المبلغ، نظراً لكون إفلاسه يترتب عليه غلّ يده تماماً عن إدارة أمواله بما في ذلك هذه الأموال التي تحصل عليها من التحويل المالي.

لكن هذا الحكم السابق لا يطبق على أفعال المفلس النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة، لأن هذه الأفعال تكون في مصلحة الدائنين وهذا يؤدي إلى زيادة الذمة المالية لمدينهم المفلس^(٦٩)، ومن ثم هذا سيمنح لهم الفرصة أكثر لإستفاء حقوقهم.

الفرع الثاني

انقضاء الدين الاصيلي الذي يجمع الأمر بالمستفيد

إن أمر التحويل المالي على وفق نظام سويقت يتم إصداره للوفاء بدين معين، إذن إن تنفيذ هذا الأمر في علاقة الأمر بالتحويل والمستفيد تعدّ بمثابة وفاء مبرئاً لذمة الأمر بالتحويل قبل المستفيد، ويعتبر قيد المبلغ محل التحويل في حساب المستفيد وفاء كاملاً أي بمثابة وفاء بالنقود. بهذا ينقضي الإلتزام المترتب على ذمة الأمر بالتحويل في مواجهة المستفيد، بحيث تعد العلاقة القانونية فيما بينهما قد تمت تسويتها بقيد المبلغ المحوّل من حساب الأمر إلى حساب المستفيد من عملية التحويل المالي، وعلى

ذلك فإذا كان ما يربط بينهما مثلاً هو عقد البيع فإن إلزام المشتري الأمر بدفع الثمن ينقضي عند تمام عملية التحويل لأنها عملية تقوم مقام النقود في المعاملات^(٧٠).

لذا فإن مجرد الاتفاق على إصدار أمر التحويل المالي من الأمر يصبح محل هذا الأمر بالتحويل ديناً في ذمة الأمر حتى يوفي به، وذلك بقيد هذه القيمة محل التحويل فعلاً في حساب المستفيد، فإذا لم ينفذ هذا القيد كأن يرجع الأمر عن أمره بالتحويل مثلاً أو غير ذلك، كان على المستفيد أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه وإثبات دينه والمطالبة به ويكون له أيضاً حق المطالبة بالدين وكذا تأميناته وملحقاته إذا لم يتم قيد القيمة المتفق عليها في حساب المستفيد^(٧١).

المطلب الثالث

آثار تنفيذ أمر التحويل المالي على علاقة المصرف بالمستفيد

تميز علاقة المصرف بالمستفيد بخصوصية لا تتوفر في العلاقات الأخرى التي ينشئها عقد التحويل المالي على وفق نظام سويقت، فعلى الرغم من أن المستفيد لا يعتبر طرفاً في العقد، إلا أنه يكتسب حقوقاً في مواجهة المصرف سنداً عقد التحويل المبرم مع الأمر، لذلك كان من الضروري تحديد طبيعة حق المستفيد في مواجهة المصرف على اعتبار أن هذا الحق هو الأثر الجوهرى لعقد التحويل المالي في العلاقة بين المصرف والمستفيد في الفرع الأول، كما أنه عند تنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويقت فإن المستفيد سيكتسب الفوائد المترتبة عن هذا التحويل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

اكتساب المستفيد حق ملكية مبلغ التحويل المالي

بمجرد تنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويقت يؤدي هذا لقيد مبلغ التحويل في حساب المستفيد، ما يجعل هذا الأخير يكتسب الحق في ملكية مبلغ التحويل، إذ يترتب على الإقرار بهذا الحق للمستفيد منحه سلطة مباشرة على مقابل الوفاء، ومن ثم يستطيع بموجبه ممارسة كامل صلاحيات المالك عليه بأن يستغله أو يستعمله، ويتصرف به دون أي معارضة من الغير على ذلك، ويكون المصرف في هذه الحالة في مركز الوديع، حيث تعدّ يده على المال يد أمانة يتوجب عليه دفعها للمستفيد منها عند أول طلب منه، وجميع ما سبق من آثار سندها ملكية المستفيد الصحيحة لمقابل الوفاء^(٧٢).

لكن ماهو الحكم إذا شاب ملكية المستفيد عيب يؤثر في صحة قيامه، والتساؤل نفسه يثور في حال قيام طعون للمصرف يمكن أن تؤثر في حق المستفيد، فهل يقبل احتجاج المصرف بهذه الدفوع في مواجهة المستفيد، أم أن قيد قيمة التحويل في حساب المستفيد يظهر حق المستفيد من كافة الطعون والدفوع؟

يرى فقهاء القانون أن قيام المصرف بقيد قيمة التحويل في حساب المستفيد ينشأ له حقاً مباشراً اتجاه المصرف مجرداً عن سببه ولايستند إلى العلاقة بين الأمر بالتحويل والمصرف ولا يتأثر بها، فيظل صحيحاً حتى ولو بطلت العلاقة الأصلية، فصحة عملية التحويل المالي لا تتوقف على صحة العملية القانونية

المراد تسويتها بالتحويل، ودين المستفيد القائم لدى المصرف مستقل أيضا عن علاقة الأمر بالتحويل والمصرف، ومن ثم فإن هذا الإستقلال يمنع المصرف من التمسك بالدفع التي كانت قائمة له في مواجهة الأمر ولا يمكن له إستعمالها في مواجهة المستفيد^(٧٣).

نجد أن الفقه لم يستعمل أي سند قانوني صحيح لوجهة نظرهم، فجميع الحجج التي ساقوها تدور حول التكييف القانوني للتحويل المالي على أنه عملية قانونية، ومن ثم فلا بد من تحديد مصدر هذا الإلتزام من ضمن المصادر القانونية لنشوء الإلتزامات، وإعتبار حق المستفيد حقا مجردا لا يمكن الإكتفاء به، ولا يغني عن البحث عن مصدر هذا الحق، كما أن ذلك الحق المجرد لا يندرج ضمن المصادر القانونية لنشوء الإلتزامات كون أن مفهوم الحق المجرد بذاته غير مسلم به كتكييف قانوني للتحويل المالي.

للإجابة على هذا التساؤل المطروح لابد لنا من البحث عن مصدر ثبوت حق المستفيد في مواجهة المصرف، لنجد أن نشوء حق المستفيد هو أثر من آثار عقد التحويل المالي المبرم بين الأمر بالتحويل والمصرف، ومصدر هذا الحق هو العقد، ولهذا فإن هذا الحق يدور وجودا وعدما مع وجود العقد أو إنعدامه، فإذا إن عقد التحويل المالي باطلا إن كان هذا العقد باطلا، وهذا ما يمنح للمصرف الحق بالتمسك بالدفع التي كانت قائمة له في مواجهة الأمر وإستعمالها في مواجهة المستفيد، فكل ما بني على باطل فهو باطل، وهذا لأن العقد الباطل لا يترتب أي أثر من آثاره^(٧٤)، لذلك فإن القول بثبوت حق المستفيد في ملكية مقابل الوفاء وعدم تأثره بالعلاقة بين الأمر بالتحويل والمصرف والتي كانت سببا في إبرام عقد التحويل المالي يكون مخالف لأحكام القانون المدني، فلا مجال للتمسك بها. على الرغم مما توصلنا إليه من حق البنك بالدفع في مواجهة المستفيد بالدفع التي له، إلا أن هذا الحق لا يخول للمصرف الرجوع في القيد إذا تم دون وجود رصيد دائن في حساب الأمر بالتحويل عند إجراء هذا القيد، لأن دفع المصرف لعدم وجود رصيد في حساب الأمر بالتحويل بعد قيامه بالقيد لا يقبل منه كونه مستند إلى عقد القرض المبرم مع الأمر، ولا يستند إلى العلاقة الثنائية الناشئة عن عقد التحويل المالي على وفق نظام سويقت، ومصير مثل هذا الدفع هو الرد، وعلاقة المصرف الناشئة بينه وبين الأمر بالتحويل التي سببها عقد القرض مستقلة عن علاقة المصرف بالأمر بسبب عقد التحويل المالي.

الفرع الثاني

اكتساب المستفيد للفوائد المترتبة على عقد التحويل المالي

إن تنفيذ أمر التحويل قد يترتب عليه تحقق فائدة دائنة يلتزم المصرف بدفعها إلى المستفيد من التحويل، وتحقق هذه الفائدة عندما يكون حساب المستفيد الذي سيقيم فيه قيمة الأمر بالتحويل هو حساب ذو طبيعة إستيفاء فوائد دائنة، ففي هذه الحالة فإن المستفيد سيكتسب هذه الفوائد من وقت قيد قيمة التحويل المصرفي في هذا الحساب، وهذا بصرف النظر عن وقت تملكه لهذه القيمة محل التحويل^(٧٥).

كما أنه في حالة تراحم عدة مستفيدين على مقابل وفاء واحد، الذي لا يكفي لتنفيذ كل أوامر التحويل المالي التي يتقدمون بها إلى المصرف، فهذا يمنح الحق لهؤلاء المستفيدين بأن يطلبوا توزيع هذا الرصيد فيما بينهم مع مراعاة نسبة حقوقهم، وهذا التوزيع يعتبر ضرباً من قسمة الغرماء الذي يترتب عليه وفاء جزئي بالنسبة لكل مستفيد.

ما يجب الإشارة إليه أيضاً هو أن المستفيد يمكن له أن يرفض أمر التحويل المالي، فهو غير ملزم بقبول أمر التحويل المالي، سواء كان هذا قبل قيد قيمة التحويل في حسابه أو بعد إجراء القيد، فعلى الرغم من أن المستفيد لا يعد طرفاً من أطراف عقد التحويل المالي، إلا أن ذلك لا يحرمه من حقه في رفض التحويل المالي، وهذا الرفض لا يؤثر على صحة نشوء عقد التحويل ولكنه سيؤثر على الآثار المترتبة عليه، إذ لا يعود للقيد الحاصل في الجانب المستفيد من حسابه أي آثار، وعندها يلتزم المصرف بإجراء القيد العكسي بذات القيمة التي كانت محل التحويل فتعود هذه الأخيرة إلى حساب الأمر بالتحويل.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث لجملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بما يأتي :-
أولاً:- النتائج

(١) إن المشرع العراقي لم يشر إلى أمر التحويل المالي، الذي يجب أن يكون غير معلق على شرط لا في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية ولا في قانون التجارة النافذ.

(٢) أن من شروط نظام سويقت يجب أن يكون هناك حسابين مختلفين، هذا ما أشار إليه قانون التجارة العراقي إلا أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي لم يشير إلى ذلك، هذا يعتبر نقص في التشريع.

(٣) أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي لم يشترط عدم تنفيذ أمر التحويل المالي عند عدم وجود رصيد كاف في حساب الأمر .

(٤) أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي لم يبين صيغ قبول المصرف أو رفضه تنفيذ أمر الأمر بالتحويل المالي.

ثانياً:- التوصيات

(١) يجب أن يضاف نص في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية يوجب أن يكون التحويل الإلكتروني أسماً وبخلاف ذلك يمنع التحويل الإلكتروني.

(٢) نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية يجب أن لا يكون التوقيع الإلكتروني معلق على شرط.

(٣) على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية توجب لغرض نقل النقود بين حسابين يجب أن يكون هناك حسابين وبخلاف ذلك لا يتم التحويل المالي.

٤) نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة في قانون قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي تبين صيغ قبول المصرف أو رفضه تنفيذ أمر الأمر بالتحويل المالي.

الهوامش

١. د. أحمد السيد لبيب إبراهيم. الدفع بالنقد الإلكتروني الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٧٠.
٢. د. شريف محمد غنام. مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٦٠.
٣. د. زهير بشناق. العمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٩.
٤. د. محمد عمر ذوابه. عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة، عمان الاردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٦، ص ٢٤.
٥. لقد قام المشرع الجزائري بمحاولة تقنين بعض الأحكام الخاصة للتحويل المصرفي وذلك من خلال تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم ٥ المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥.
٦. محمد حسن الجبر. العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧، ص ١١٧.
٧. د. محمد سيد الفقي. القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٦٠٦.
8. DAUDI Tahar, Technique du commerce international, Arabian El Hilla, Ribate, 1997, p287.
٩. يطلق المشرع الأمريكي على المصرف المستقبل لأمر التحويل بالمصرف الأصلي أو المصدر.
١٠. محمد عمر ذوابه. عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة، عمان الاردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٦، ص ٩٨.
١١. د. سعيد يحيى. الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٠.
١٢. ونجد الاتجاه نفسه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢٩ من قانون التجارة المصري، وكذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ من قانون التجارة الكويتي.
١٣. د. عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٣٧.
١٤. د. محي الدين إسماعيل علم الدين. موسوعة أعمال البنوك من الوجهتين القانونية والعملية، الجزء الأول، بدون دار نشر، ص ٤٠١.
١٥. نص المادة في الانكليزي كما يأتي:
the instruction does not state a condition to payment to the beneficiary other than time of payment
16. Benjamin Geva -o.p - p20
١٧. د. جلال وفاء محمدين. التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، الاسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٧، ص ٢٥٨.
18. Benjamin Geva -o.p - p21
١٩. د. عادل علي المقدادي. عمليات البنوك على وفقا لقانون التجارة العماني ٥٠ لسنة ١٩٩٠، دار الكتاب الجامعي، مسقط، ٢٠٠٦، ص ٨٠.
٢٠. د. منير الجنبهي وممدوح الجنبهي. البنوك الإلكترونية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ١٠٧.
٢١. محمد عمر ذوابه. عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة، عمان الاردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.
٢٢. بالاتجاه ذاته انظر المادة ٣٣٩ من قانون التجارة المصري والمادة ٣٦٠ من قانون التجارة الكويتي والمادة ٣٦٤ من قانون التجارة العماني والمادة ٣٧٨ من قانون التجارة القطري.
٢٣. د. عزيز العكيلي. شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٣٠٥.
٢٤. بالاتجاه ذاته في المادة ٣٣٥ من قانون التجارة المصري والمادة ٣٦٠ من قانون التجارة الكويتي.
٢٥. بالاتجاه ذاته في المادة ٣٣١ من قانون التجارة المصري والمادة ٣٥٦ من قانون التجارة الكويتي.
٢٦. د. عزيز العكيلي. مصدر سابق، ص ٣٥٥.
٢٧. به ختیار صديق رحيم. النقل المصرفي الإلكتروني، دار الكتب القانونية ودار شتات، للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، ٢٠١١، ص ١٣٤.
٢٨. هذا ما أكدته الفقرة ١٤ من الشروط العامة للخدمات الإلكترونية لبنك الاردن.
٢٩. هذا ما أكدته الفقرة ١٤ من الاحكام العامة لعقد تقديم الخدمات الإلكترونية لبنك الاسكان.

- ٣٠ المادة ٧٧ من القانون المدني العراقي.
- ٣١ د.خالد منوح إبراهيم . إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٣١٦.
- ٣٢ المصدر نفسه.
- ٣٣ به اختيار صديق رحيم . مصدر سابق، ص ٨٨.
- ٣٤ به اختيار صديق رحيم . مصدر سابق، ص ١٠٨.
- ٣٥ الفقرة ١٥ من المادة ٣ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
- ٣٦ د.عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري ود.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٠، ص ٦٤.
- ٣٧ محمد عمر ذوابه، مصدر سابق، ص ٧٢.
- ٣٨ وفي ذلك نرجع للقواعد العامة في القانون المدني لتحديد، إذ جاء قانون التجارة العراقي النافذ خالياً من تنظيم أحكامها فالمادة ٨ من القانون التجارة العراقي أشارت إلى أنه يشترط في التاجر أن يكون متمتعاً بالأهلية، وأن يكون عراقياً. أما المادة ١٥ من القانون المدني الأردني فأشارت إلى تخضع الأهلية التجارية للقانون المدني وهو حال المادة ١٥ من القانون المدني السوري، أما قانون التجارة المصري فكان واضحاً في ذلك إذ نصت المادة ١١ منه يهيكول أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً من بلغت سنة واحدة وعشرين سنة كاملة. وبالرجوع للمادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي نجدها تحدد سن الرشد بإكمال ١٨ سنة، ولكن هذه القاعدة لها استثناء وهو حالة الصغير المأثور له بالتجارة، إذ يكون كامل الأهلية بالنسبة للعمل أو التصرف الذي يجريه وكذلك مبلغ المال الداخل ضمن الإذن الممنوح له، وحتى يكون الأمر بالتحويل كامل الأهلية هنا يجب أن يكون التحويل الالكتروني داخلاً ضمن الإذن الممنوح له.
- ٣٩ الفقرة ١٥ من المادة ١٣٥ قانون المدني العراقي تنص من تصرف في ملك غيره بدون أنه انعد تصرفه موقفاً على إجازة المالك.
- ٤٠ وهي أما الإكراه أو الغلط أو التغيرير مع الغبن والاستغلال التي نظم القانون المدني العراقي أحكامها في المواد ١١٢-١٢٥.
- ٤١ أما على وفقاً للقانون المصري بإمكانه إذا لم يقيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد.
- ٤٢ الفقرة ١ من المادة ١٧٧ مدني عراقي تنص إذا وقع الغلط في محل العقد وكان مسمى ومشار إليه فإن اختلف الجنس / المادة ١١٨ تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وان اختلف الجنس واختلف الوصف فإن كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده إلا أنه يكون موقفاً على إجازة العاقد.
- ٤٣ محي الدين إسماعيل علم الدين، مصدر سابق، ص ٨٣.
- ٤٤ مادة ١٢٣ الفقرة ٢ من القانون مدني عراقي والتي تنص ٢ – ويفترض في كل التزام أن له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
- ٤٥ د.فائق محمود الشماخ. الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٢٨٤.
- ٤٦ د.أحمد محمد محرز. القانون التجاري عمليات المصارف والإفلاس، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٨٢.
- ٤٧ د.عبد الرزاق السنهوري. مصادر الحق في الفقه الإسلامي الجزء الثاني، ص ٦.
- ٤٨ يلاحظ أن شبكة الانترنت تقدم العديد من الخدمات أبرزها الشبكة العنكبوتية العالمية التي تعرف اختصاراً بشبكة الويب والبريد الالكتروني وغرفة المحادثة وهاتف الانترنت وغيرها ويذكر أن العقد الذي يبرم عن طريق تلك الخدمات ماعدا البريد الالكتروني يتم بين أطراف بينهم اتصال مباشر وأني ولا يوجد فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به، بينما العقد عن طريق البريد الالكتروني يوجد فاصل زمني ولا يوجد اتصال مباشر بين أطرافه وذلك لأن الرسالة المرسله لاتصل مباشرة إلى المرسل إليه لأنه تصل أولاً إلى مقدم الخدمة الذي يشترك معه المرسل إليه ومن ثم إلى مقدم الخدمة الذي يشترك معه المرسل إليه ومن ثم إلى المرسل إليه وحتى لو وصلت مباشرة للمرسل إليه فإنه علمه بها قد يتأخر عن وقت وصولها. د.علي هادي العبيدي، زمان انعقاد العقد الالكتروني في التشريع الإماراتي، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
- <http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/PDF%201%20&%202%20arabic/36>
- تمت الزيارة يوم الجمعة ١٢/١٢/٢٠١٨ الساعة ١٤:١١ مساءً
- ٤٩ د.محمد إبراهيم أبو الهيجاء. عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨، ص ٨١. وكذلك، نورا كاظم الزامل. ميعاد إبرام العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول ٢٠٠٦، ص ١٦٠.
- ٥٠ محمد عمر ذوابه. مصدر سابق، ص ٥٨.
- ٥١ د.أسامة أبو الحسن مجاهد. الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢١٨.
- ٥٢ نجد القانون المدني العراقي قد أخذ بلحظة علم الموجب بقبول القابل، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٧ على أنه يعتبر التعاقد مابين الغائبين قد تم في المكان والزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق صريح أو ضمنى أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. والاتجاه ذاته نجده في الفقرة الأولى من المادة ٩٧ مدني مصري وكذلك المادة ١٥٩ مدني
- مجلة المعهد، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و (eISSN 3005-3587)
- هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يمني، في حين أخذ القانون المدني الأردني في المادة ١٠١ منه بلحظة تصدير القبول، وهو ذات الاتجاه في المادة ٩٨ مدني سوري.
٥٣ بالاتجاه ذاته المادة ١٨ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

54 it issues a payment order intended to carry out the payment order received by that bank.

- ٥٥ محمد عمر ذوابة. عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٢٠٥.
- ٥٦ عبد الفتاح مراد موسوعة البنوك. دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة نشر، ص ٧٧.
- ٥٧ سميحة القليوبي. عمليات البنوك، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، ١٩٨٦، ص ٤٣.
- ٥٨ علي جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨، ص ١٨٧.
- ٥٩ محمد عمر ذوابة. مرجع سابق، ص ٢٠٦.
- ٦٠ علي جمال الدين عوض. مرجع سابق، ص ١٩٦.
- ٦١ فترة الرتبة هي الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة لتوقف المدين المفلس عن دفع ديونه، وبين تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.
- ٦٢ محمد عمر ذوابة. مرجع سابق، ص ٢١١.
- ٦٣ علي جمال الدين عوض. مرجع سابق، ص ١٩٨.
- ٦٤ المرجع نفسه، ص ١٩٧.
- ٦٥ عبد الفتاح مراد. مرجع سابق، ص ٧٧.
- ٦٦ فائق محمود الشماخ. مرجع سابق، ص ٣٠٢.
- ٦٧ عبد الرحمان السيد قرمان. عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٢٥٠.
- ٦٨ علي جمال الدين عوض. مرجع سابق، ص ١٧٤.
- ٦٩ محمد عمر ذوابة. مرجع سابق، ص ٢٨١.
- ٧٠ د. فائق محمود الشماخ. مرجع سابق، ص ٣٠١.
- ٧١ عبد الفتاح مراد. مرجع سابق، ص ٨٠.
- ٧٢ محي الدين إسماعيل علم الدين. مرجع سابق، ص ٤٠٣.
- ٧٣ د. علي جمال الدين عوض. مرجع سابق، ص ١٧٥.
- ٧٤ محمد عمر ذوابة. مرجع سابق، ص ٢٢٤.
- ٧٥ محمد عمر ذوابة. مرجع سابق، ص ٢٢٦.